ويعجن بها وبمسك ويمسح بدهن الخيري ويترك ليلة ثم يخلط
بمسك ويعرك شديدا او يقرص ويترك يومين ثم ينظم في خيط
وكلما عتق عبق ريحه وروى النسائي والبخاري في تاريخه
عن محمد بن علي قال سالت عايشة اكان النبي صلى الله
عليه وسلم يتطيب قالت نعم بذكارة الطيب المسك
والعنبر لا يرد هو الطيب اي لئلا يتاذى المهدي
مع قلة المنة فيه ثلاث مسوغة ما فهم من السياق اي
قليلة المونة او يتعدى الى الغير لا ترد بالفوقية
وقيل بالتحتية ايضا بالضم خبر بمعنى النهي وقيل وكون
الفتح فيكون نهيا صريحا الوسايد جمع وسادة وهي
ما تجعل تحت الراس عند النوم والدهن اي الذي له طيب
كالزيت وهي نسخة واللبن وخصت هذه الثلاثة
لا بمعنى السابق في بعضها وهو الطيب ويوخذ من ذلك
ان المراد بالوسادة التافهة التي لا منة عرفا في قبولها
و2 يلحق بهذه الثلاثة كل ما لا منة عرفا في قبوله ثم
رايت من جعل الوسايد على ان المراد فرش بسطت للاحد
ليجلس عليها فلا ينبغي له الامتناع من ذلك الحفري بمهملة
ففا مفتوحتين منسوبة لحفر محل بالكوفة منزله فيه
عن رجل سياتي في المسند الاتي بدله الطفاوي بمهملة
مضمومة ففا منسوب لطفاوة حي من قيس عيلان وهو
مجهول ايضا ففي الحديث مجهول على كل تقدير طيب
يستعمل بمعنى ما يتطيب به وهو المراد هنا ويستعمل
مصدرا ايضا قيل ولا يصح ارادته ايضا هنا انتهى وهو

بعيد

بعيد ما ظهر ريحه وخفي لونه كالورد والمسك والعنبر
والكافور وطيب النسا قال عيسى بن ابي عروبة راوي
الحديث عن قتادة اراهم حملوا هذا على ما اذا اردن
الخروج فاما اذا كانت زوجها فلتتطيب بما شاءت
انتهى وفيه نظر لانها عند الخروج لا ينبغي لها تطيب مطلقا
بل هو مكروه وح بل قد يحرم ان علمت انه يجري الى
فتنة كما هو ظاهر من كلام ايمتنا وفي الحديث كل عين
اي غالبا فالمراة اذا استعطرت فمرت بالمجلس اي بالرجال
فهي كذا وكذا يعني زانية ثم رايت من ابدا احتمالا
بحرمة التطيب عليها عند خروجها مطلقا اي سوا امرت
برجال ام لا وله وجه لكن لا يوافق كلام ايمتنا ما ظهر
لونه وخفي ريحه كالزعفران قال غير واحد كالحنا وهو عجيب
منهم اذ هم شافعيون والمقرر من مذهبهم ان الحنا ليس
من انواع الطيب خلافا للحنفية ويتاكد الطيب للرجال في
نحو يوم الجمعة والعيد وعند الاحرام وحضور المحافل وقراة
القران والعلم والذكر ويكره للنسا عند خروجهن لا لمسجد او
غيره ويتاكد لكل منهما عند معاشرة الحليل ذريح بذال
مضمومة فرا مفتوحة حنان بفتح المهملة وتخفيف
النون الريحان فسره اهل اللغة وغريب الحديث بانه
كل نبت مشموم طيب الريح وقيل يحتمل ان يراد به الطيب
كله اي ليوافق ما مر ورواية ابي داود من عرض عليه
طيب وفي البخاري كان صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب
فلا يرده بضم الدال على الفصيح المشهور خبر بمعنى النهي على حذ

Copyright © King Saud University